

قرار رقم (٥٤١) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/ ٦ / ٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦١) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية برقم (٥٢٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٥/١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٥/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٥/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٦/٢.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البند (و) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والبند (هـ) من المادة (٤) والمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (أولاً/٢، ثانياً) من المادة (٨) وصدر البند (ثانياً) من المادة (٩) من الباب الثاني (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٣/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٨) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٢% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٩ - ٢٠١٣) كل فى تاريخ ضمها للأجر الأساسى ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٣/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٨) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٢% سنوياً بالإضافة إلى العلاوة الخاصة التى تم إقرارها عام ٢٠٠٩ اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ والعلاوة الخاصة التى تم إقرارها عام ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(هـ) الحد الأقصى لسن الانضمام للنظام (ب) (٥٥) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الاضافى لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك
٥٦	٠,١٩
٥٧	٠,٥١



٤٦٠٧٦

٥٨	٠,٦١
٥٩	٠,٤٥

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الاضافى يجبر كسر السنة الى سنة كاملة.
- يجوز تقسيط الرسم الاضافى بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة.

مادة (٥) : الاشتراكات :

اشتراك شهرى بواقع ٤١,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

أولاً : بالنسبة للأعضاء الدائمين (نظام أ) :

يؤدى الصندوق للمزايا التأمينية فى الأحوال التالية :-

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين :

يؤدى الصندوق للمزايا تأمينية بواقع مائتى شهر من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٢/٣).

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للمزايا تأمينية بواقع مائتى شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣).

ميزة تأمينية بواقع أجر مائتى شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣).

ثانياً : بالنسبة للأعضاء الدائمين (نظام ب) :

يؤدى الصندوق للمزايا تأمينية بواقع أجر (٥,٧) شهر من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٢/٣) عن كل سنة اشتراك بالصندوق (مع مراعاة حساب مدة الاشتراك حتى

سن الستين حكماً فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم فقط).

مادة (٩) :

ثانياً :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر :

يحسب للمزايا بالنظام "أ" ميزة تأمينية مخفضة بواقع نسبة مدة اشتراكه الفعلية إلى مدة

الاشتراك الكلية بفرض بلوغه سن الستين حكماً من ٢٠٠ شهر من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٢/٣) على أن تصرف وفقاً للجدول التالى :

.....



٤٦٠٧٦

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السائف
الاشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

